

يقول المصنف يرحمه الله : (فإن خولف أي الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثره عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً توفي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مَوْلاً هو أعتقه .. الحديث وتابع ابن عيينة على وصاله ابن جريج وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجَّح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح) .

[بحثٌ في تعريف المحفوظ و الشاذ]

بعد أن انتهى الحافظ عليه رحمة الله من الكلام على الحديث الحسن والصحيح واستطرد ، دخل بعد ذلك في الكلام عن روايات لرواة الأصل فيهم أن يُحسن حديثهم أو يصحح وهم من تم ضبطه أو من خف ضبطه ، هذه الروايات مردودة ليست مقبولة ، بعد أن انتهى من بيان الأصل في روايات من خف ضبطه ومن تم ضبطه فالأصل في هذين القسمين من الرواة أن يصحح حديثهم أو يحسن ، دخل بعد ذلك في الكلام عن روايات لهذا القسم من الرواة الذين الأصل فيهم القبول الحسن أو الصحة ؛ لكن لعوارض تصبح هذه الروايات غير مقبولة ، فذكر أولاً : حالة من حالات الرواية قد تكون فيها رواية تام الضبط أو خفيف الضبط مقبولة ، وقد تكون مردودة وهي زيادة الثقة والتي ذكرنا أنه ليس لها حكم مطرد فقد تُقبل وقد تُرد حسب الضوابط التي دُكرت، يدخل الآن إلى روايات لمقبول الرواية ، يعني من كان الأصل فيه قبول روايته لكنها مردودة مطلقاً ، يعني كأنه تنزل أولاً كان يتكلم عن الروايات المقبولة وهي الصحيحة والحسنة ، ثم روايات لمن كان في هذه الدرجة أي تمام الضبط أو خفة ضبط لكنها محتملة للقبول والرد وهي زيادة الثقة ثم الآن يأتي إلى رواية لمن كان الأصل فيه القبول لكنها مردودة مطلقاً .

قوله: **هـ** (فإن خولف أي الراوي) : الألف واللام هنا للعهد الذكري كما يقول العلماء ، أي المقصود راوي الحسن أو الصحيح _ كما سبق لما ذكر (وزيادة راويهما) أي الصحيح والحسن في أول مبحث زيادة الثقة _ يبين أن مقصوده بالراوي هنا راوي الحسن أو الصحيح ، يرجع الآن إلى نفس هذا الراوي ، راوي الحسن أو الصحيح ، فيقول : (فإن خولف) أي راوي الحسن والصحيح ، وقوله : (الراوي) بالألف واللام تعود إلى الراوي الأول ويأتي التدليل على ذلك من كلام الحافظ نفسه ؛ لأنه يُقيد هذا النوع من الرواية براوي الحسن أو الصحيح أو الراوي المقبول أو الذي الأصل فيه القبول ، يقول : **هـ** (فإن خولف هذا الراوي الذي الأصل فيه القبول بأرجح منه) أي : برواية أرجح منه ، يقول وسبب الرجحان مُبيناً له قال : (إما لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات) : أي إن خالف الراوي الذي الأصل فيه القبول ؛ رواية راوٍ آخر أرجح منه أولى بالحفظ والإتقان منه إما لكون هذا الراوي المخالف أتقن وأحفظ : كأن يكون أحد الراويين ممن خفَّ ضبطه والآخر ممن ضبطه تماماً واختلفاً في رواية هذا الحديث إما في الإسناد أو في المتن ؛ فالأصل تقديم الراوي التام الضبط أو الخفيف الضبط ... ؟

لاشك التام الضبط أولى بالحفظ من خفيف الضبط ، هذا المرجح الأول : أن يكون أحد الراويين أحفظ وأتقن .
الوجه الثاني من الترجيح : أن يكون المخالفون أكثر عدداً ، فيُخالف الراوي.

راوٍ واحد يخالف عدداً من الرواة ؛ عشرة من الرواة الثقات ، وإن كان هو ثقة تام الضبط لكنه خالف عشرة من الرواة التام الضبط ، فأيضاً نرجح رواية العدد الأكثر ، وهذا سبقت الإشارة إليه في مبحث زيادة الثقة .

يقول : **هـ** (أو غير ذلك) : نعم الترجيحات كثيرة جداً ؛ لكن هذان الترجيحان هما أظهر المرجحات وأكثرها تكرراً في الروايات .

يقول : **هـ** (فالراجح يقال له المحفوظ) : أي الرواية التي رجحناها على غيرها تسمى [رواية محفوظة] وذلك الحديث يقال له : حديث محفوظ ، ومقابله وهو

المرجوح _ الرواية التي رددناها واعتبرناها مرجوحة _ تُسميها [شاذة] وذلك الحديث تُسميه شاذ .

يبيّن الحافظ مقصوده من خلال التمثيل الذي ذكره ، وهو حديث يرويه ابن عيينة وابن جريج ، وابن عيينة إمام حافظ ، وابن جريج كذلك إمام حافظ ؛ كلاهما يرويان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛ خالفهما حماد بن زيد ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن النبي ﷺ بحذف ابن عباس ، حماد بن زيد إمام حافظ أيضاً ، ومع ذلك يقول أبو حاتم الرازي _ وهو من أئمة العلل المشهورين ، ومن أقران البخاري ومسلم في السنن والعلم _ يقول : المحفوظ حديث ابن عيينة ، أي رجّح رواية ابن عيينة وابن جريج على رواية حماد زيد ، فهنا طَبَّقَ هذا المثال على التصوير الذي سبق ذكره تجد أنه مطابق تماماً ؛ راوٍ ثقةٌ خالف أكثر عدداً منه وهو واحد مقابل اثنين ، من ناحية الضبط والإتقان قريبٌ من سفيان بن عيينة وابن جريج ؛ لكن ابن عيينة وابن جريج اثنان وهو واحد فقدّمنا رواية الاثنين على رواية الواحد ، وهذا هو الذي فعله أحد أئمة العلل الذين عنهم يؤخذ هذا العلم ، وهو منهج عادلٌ ومنصفٌ ولا شك ، وواضح وجه هذا التقديم : فإننا نقول لا شك أن الاثنين أولى بالحفظ من الواحد .

بعد أن صوّر المسألة وأتى بمثالها ؛ عرّف أحد هذين القسمين وهو الشاذ حيث قال : **(وَعَرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالَفاً لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ)** :

تعريف الشاذ : [ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه]
 إذاً هذا هو تعريف الشاذ في الاصطلاح ، وسبق أن عرّف الحافظ ابن حجر الشاذ في مبحث تعريف الحديث الصحيح ؛ لكن هناك فرقٌ بين ذاك التعريف الذي ذكره هناك والتعريف الذي ذكره هنا ، ما هو هذا الفرق .. ؟
 هناك قال : أوثق ؛ لكن يوجد فرقٌ أوضح دقّةً وأهميّةً ، هناك : ذكر أن الراوي _ مطلقاً سواء كان مقبولاً أو غير مقبولاً _ [إذا خالف من هو أوثق منه أو أولى منه] ؛

لكن هنا قيّد لا بد أن يكون الراوي المخالف مقبولاً هو أيضاً ، يعني أن يُحسّن حديثه أو يصحح ، هذا الفرق ، وكما قلنا الراجح عند الحافظ ابن حجر في تعريف الشاذ هو : [مخالفة المقبول لمن هو أولى منه] ؛ لأن هذا هو الموطن اللائق بالتعريف ، وهذا منهج تأخذه دائماً في التعامل مع كلام أهل العلم إذا كان للعالم كلامان في موطنين مختلفين وبينهما شيء من الاختلاف ؛ فانظر أي الموطنين هو الموطن الأصلي للكلام عن هذه القضية فاعتبره هو مذهب العالم ؛ لأنه دائماً إذا أراد الإنسان التكلم عرضاً قد يتساهل في التعبير ؛ لكن يُحرّر العبارة إذا جاء عند الموطن الأصلي الذي يُريد أن يتكلم فيه عن المسألة بتوضيح وتفصيل ، وعليه : يكون الشاذ عند الحافظ ابن حجر هو : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه .

المحفوظ في - المقابل - لم يُعرفه الحافظ ؛ عرّف المرجوح ولم يُعرف الراجح الذي هو المحفوظ ، حاول أن تستنبط من خلال تعريف الشاذ - بعكس التعريف - يُصبح تعريف الحديث المحفوظ : [هو ما رواه المقبول بمخالفة من هو أدنى منه] أو بعبارة أدق [بمخالفة مقبول أدنى منه] لا بد أن يكون المخالف أيضاً في درجه القبول هذا هو المحفوظ . ولا بد من تسميه الرواية بأنها محفوظة : أن تكون لها مخالفة أدنى منها منزلة . والشاذ في اللغة : هو المنفرد ؛ لكن في الغالب لا يُوصف المنفرد بالشذوذ إلا مع إرادة الذم لهذا الانفراد وليس مطلق الانفراد وإنما الانفراد المذموم ؛ ولذلك لو وجدت رجلاً على الحق والناس كلهم على الباطل ما ترضى أن تصفه بأنه شاذ بل هم الشاذون ، أليس كذلك .. ! فالوصف بالشذوذ يتضمن معنى الذم ليس مطلق الانفراد ؛ ولذلك وصف العلماء مثل هذه الرواية بالشذوذ لأنها مرجوحة مردودة ، فروع في هذا اللفظ المعنى اللغوي ، ويأتي مزيد كلام فيما بعد عند الكلام عن العلاقة بين الشاذ والمنكر والكلام حوله .

(وإن وقعت المخالفة له مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب ابن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرأ الضيف دخل الجنة) قال : أبو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف) .

[يبحثُ في تعريف المعروف والمنكر]

يقول : (وإن وقعت المخالفة له مع الضعف) : يعني ما سبق كانت المخالفة مع القبول .

وهنا يؤكد الحافظ ابن حجر لا من خلال التعريف السابق للشاذ ولا من خلال الوجه المخالف للصورة السابقة أنه لما قال سابقاً فإن خولف أي الراوي أنه يقصد الراوي المقبول خاصة دون الراوي الضعيف بدليل التمثيل الذي أورده للشاذ السابق سفیان عينة وابن جريج مقابلهم حماد بن زيد ؛ كلهم ثقات وبدليل قوله في صورة المخالفة للشاذ والمحفوظ (فإن وقعت المخالفة له مع الضعف) فيبين أنه إذا كان الراوي ضعيفاً فإنه لا تُسمى تلك الرواية المرجوحة شاذة وإنما تسمى مُنكرة ، يؤكد لنا ، القسم الأول : خاص بالرواة المقبولين إن رجعنا إلى الصورة الأخرى ، وقلنا دائماً الحافظ يذكر الشيء وما يقابله لما ذكر المخالفة التي وقعت من المقبول ؛ ناسب ذلك أن يذكر المخالفة التي وقعت من الضعيف ! فيقول : إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يُقال له المعروف والمرجوح يُقال له المنكر .

ثم ضرب مثلاً ، طبعاً الصورة واضحة نفس الصورة السابقة لكن الراوي المخالف ضعيف وهناك الراوي المخالف مقبول ، يذكر مثلاً يُبين المقصود : ما رواه أبو حاتم من طريق حبيب بن حبيب _ وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ المعروف _ عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ الحديث ، يقول أبو

حاتم لما ذُكرت له هذه الرواية يقول: **هو منكر** _ أي هذه الرواية منكورة _ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً (وهو المعروف حبيب بن حبيب : ضعيف، وقد خالف جماعة من الثقات رَوَوْا هذا الحديث عن أبي إسحاق موقوفاً عن ابن عباس ، يعني رَوَوْه عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس أنه قال : " مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ ... " الحديث ، لم يرفعوه إلى النبي ﷺ الفرق : حبيب بن حبيب رفعه إلى النبي ﷺ وجعله من كلام النبي ﷺ ، غيره من الثقات جعلوه من كلام ابن عباس فهذه الرواية من حبيب تُسمى (منكورة) ، والتي تقابلها رواية (معروفة) .

ودائماً أقول للطلاب حتى لا يُنسى بعد فترة ، هذه العلاقة بعض الطلاب يخلط فيها فيقول الشاذ يقابله المعروف والمنكر يقابل المحفوظ ؛ حتى لا يُخطئ مثل هذا الخطأ ، أقول : تذكر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتضبط المسألة .! إذاً المعروف يُقابله المنكر يبقى التسميتين الآخرين الشاذ المحفوظ ولا التباس بعد ذلك مهما طال الأمد أو بُعدك عن الكتاب ، إذاً ما هو تعريف المنكر ، الحافظ لم يُعرفه لظهوره بعد أن عرّف الشاذ؛ صار باستطاعتنا أن نغيّر فقط عبارة بدل عبارة ويصبح عندنا تعريف المنكر ، فما هو تعريف المنكر ... ؟

المنكر : [ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه من هو أولى منه] أو [مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه] . والمعروف هنا يحتاج إلى بيان ؛ لأن العلماء الذين نظروا في كلام الحافظ هنا اختلفوا في فهم عبارته ، لأن مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه هذه العبارة تحتمل ثلاثة صور :

الصورة الأولى : إما أن يخالف الضعيف المقبول ، ويكون هذا هو المنكر عندهم .

الصورة الثانية : أن تكون مخالفة الضعيف لضعيف آخر ؛ لكن الضعيف الذي روايته أرجح : أحسن حالاً ؛ ولذلك رجّحنا روايته ، لأن الضعف مراتب كما أن المقبولين مراتب .

الصورة الثالثة : أن يريد الحافظ كلا الصورتين السابقتين ، يعني عنده المنكر: مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه سواء أكان مقبولاً أو ضعيفاً ؛ فهو أحسن حالاً منه .
ثلاث صور في المسألة ، لا ندري في الحقيقة بادئ الرأي ما هو مقصود الحافظ ؟ هل يقصد الصورة الأولى أم الصورة الثانية أم الصورة الثالثة .. ؟ إن جئت لظاهر السياق والتمثيل نقول : لعل مراد الحافظ الصورة التي هي مخالفة الضعيف لمقبول ، ويتضح هذا برواية حبيب بن حبيب يقول أبو حاتم : **وخالفه جماعة من الثقات ! وإن كان هذا التمثيل قد يقول صاحب الصورة الثالثة أنه لا يُعارض قولي ؛ لأنني قلت عند تعريف المنكر مخالفة الضعيف للضعيف وللثقة ، فالحافظ ضرب مثلاً لأحد الوجهين وترك الوجه الآخر ولا يلزم أن يضرب مثلاً لكلا الوجهين أو الصورتين ؛ لكن الصورة الأولى : هل يمكن أن تكون معتبرة في كلام الحافظ مخالفة الضعيف لضعيف أحسن حالاً منه .. ؟ ظاهر السياق يأبى ذلك .**

لكن ما هو رأيكم أن الحافظ صرح بأن هذا هو مراده ، نقل أحد تلامذة الحافظ عنه أنه يريد في المنكر : [مخالفة الضعيف للضعيف فقط] ونص على ذلك المتأوى في "اليواقيت والدرر" وخصها في هذه الصورة .

إذاً المعروف على ذلك يجب أن تُراعى فيها الثلاث الصور السابقة ، فالمقصود أن كلام الحافظ الحقيقة فيه شيء من الارتباك حتى أن هذا التلميذ الذي نقل عن الحافظ هذا الرأي نازع الحافظ بالمثل ، يقول : فقلت له المثل الذي ذكرته يُخالف التقرير الذي قررته الآن، فقال الحافظ : إذاً احتاج إلى تمثيل آخر _ يعني من شدة اعتناء الحافظ بهذا الرأي _ رضي على نفسه أن يقول : أخطأت في التمثيل ، وأنا نحتاج إلى ذكر مثال آخر ينطبق على التعريف .

فالمقصود : أن هذا هو تعريف المنكر الذي يجب علينا أن نعرفه لأنه الآن المنكر عند الحافظ مخالفة الضعيف لضعيف أولى منه ، وهذا رأي الحافظ ، يجب أن تعرف أن هذا هو رأي الحافظ ، واشترطنا أن نُقرر كلام الحافظ حسب ما يُريد هو ؛ لا حسب ما نُرجح نحن .

يأتي ذكر رأي آخر للشاذ والمنكر بعد أن تُمَّت العلاقة بين هذين النوعين .

(وعُرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه ؛ لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة واقتراحاً في لزوم الشاذ راوياً ثقة أو صدوقاً والمنكر راوياً ضعيفاً وقد غفل من سوى بينهما والله أعلم) .

يقول :عُرف بهذا التقرير الذي ذكره في تعريفه للشاذ والمنكر أنهما يجتمعان في شرطٍ وهو : أن تكون هناك مخالفة ، فلا يُوصف الحديث بالشذوذ أو النكارة إلا إذا كانت هناك مخالفة أخرى وقعت في الرواية ، فهما يجتمعان في شرط المخالفة ويفترقان في أن الشاذ مخالفة المقبول وأن المنكر مخالفة الضعيف ، وليس مقصود الحافظ هنا بالعموم والخصوص الوجهي ما يُريده الأصوليون ، وإنما يُريد أنهما اجتماعاً في قيد المخالفة واختلفا في قيد آخر ، وهو أن الأول الشاذ : يُشترط أن يكون الراوي مقبولاً ، والآخر : يشترط أن يكون الراوي مردوداً ضعيفاً ، ثم يقول الحافظ بعد بيان هذه العلاقة بين الشاذ والمنكر يقول : **ف** (وقد غفل من سوى بينهما) : يقصد بذلك ابن الصلاح ، فابن الصلاح قد ساوى بين الشاذ والمنكر تماماً ، عنده لا فرق بين الشاذ والمنكر ، فكل شاذ منكر وكل منكر شاذ عند ابن الصلاح .

لكن هنا لأننا نريد تقرير كلام الحافظ لا بد من الاستطراد والخروج عن الكتاب قليلاً لمعرفة رأي آخر للحافظ ابن حجر في هذه المسألة ، وقبل ذلك نريد أن نبين ما هو الشاذ عند ابن الصلاح حتى نعرف وجه موافقة الحافظ له أو مخالفته له . الشاذ عند ابن الصلاح الذي هو المنكر أيضاً ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : [مخالفة الراوي لمن هو أولى منه] هذا القسم الأول من الشاذ والمنكر عند ابن الصلاح مخالفة الراوي لمن هو أولى منه ، الراوي بإطلاقه دون قيد قبول أو رد سواء كان هذا الراوي مقبولاً أو ضعيفاً خالف من هو أولى منه ، فهو شاذ ومنكر عند ابن الصلاح .

القسم الثاني : [تفرد من لا يقع في ضبطه وإتقانه ما يجبر ما تفرد به] .

معنى التعريف :

قد يكون الراوي في الأصل مقبولاً ، إما ثقة _ أي تام الضبط _ أو صدوقاً _ بمعنى خفيف الضبط _ ، فإذا كان الراوي خفيف الضبط ثم تفرد بحديث ، هذا الحديث نقده العلماء ، ويُنَوَّنوا أنه لا يُمكن أن مثل هذا الراوي لخفة ضبطه أن يكون قد أصاب في تفرده به ، فمثلاً عندنا العلماء والرواة الذين حدثوا السنين الطويلة ، ولزمهم جمع كبير من التلامذة العمر المديد : عشر سنوات أو عشرين سنة ، وقديماً كان الطالب يُلازم الشيخ سنوات طويلة : غُنْدَرُ لازم شعبة عشرين سنة ، وقتادة يقول لا زمت الحسن نتي عشرة سنة كنت أصلى فيها الفجر معه كل يوم ، فمثل هؤلاء العلماء المشهورين في الرواية : مثل قتادة والزهري والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري ، هؤلاء لهم تلامذة لا زموهم سنین طويلة ، فلو جاء راو ممن لم يصل هذه الدرجة ؛ بل ربما لم يسمع من الزهري مثلاً إلا أحاديث معدودة ، مرَّ على دمشق وكان فيها الزهري فسمع عشرين حديثاً أو ثلاثين حديثاً في مجلس واحد ومشى ، ثم جاء هذا الراوي بعد أن مات الزهري مع أن هذا الراوي قد يكون ثقة أو صدوقاً تفرد عن الزهري بحديث ؛ كل تلامذة الزهري الآخرين يقولون ما سمعناه من الزهري ، وفيهم من لازمه السنين الطويلة جداً ، هل يمكن أن يُصدق هذا الراوي بروايته عن الزهري وهو لم يجلس إلا ساعات عند هذا الشيخ هل يمكن أن يفرد برواية وقد كان معه في هذا المجلس جماعة وهؤلاء الجماعة لازموا الزهري سنین طويلة ؛ فلعلهم سمعوا الحديث الواحد منه عشرات المرات لأنه قد يكرر العلم ، ثم هذا يأتي بحديث يتفرد به لا يعلمه واحد منهم ، هذا احتمال بعيد ساقط ؛ ولذلك قد يكون الراوي مقبولاً ويردُّ العلماء انفراده إذا جاءت مثل هذه القرينة الدالة ، هل تدل على ضبطه وإتقانه ... ؟ لا يحتمل ما تفرد به ليس في ضبطه وإتقانه ما يجبر ما تفرد به ، فليس كل انفراد مردود ولكن الانفراد الذي يُلازمه قرائن تدل على عدم القبول أو _ بعبارة أخرى _ أن يكون في ضبط الراوي وإتقانه ما لا يجبر ما تفرد به . المقصود أن هذا هو القسم الثاني من الشاذ والمنكر عند ابن الصلاح فعنده ممكن أن يسمى الحديث شاذاً مع عدم المخالفة وهي الصورة الثانية ؛

لأنه حديث فردّ ليس فيه مخالفة أصلاً ، لم يرو أحد هذا الحديث بوجه آخر حتى نقول هناك مخالفة ، وإنما يكون الحديث تفرد به من لا يحتمل التفرد بما تفرد به . هذا هو الشاذ والمنكر عند ابن الصلاح .

للمحافظ ابن حجر رأي حاول أن يدمج فيه بين ترجيحه ورأي ابن الصلاح ، وذكر هذا الرأي في كتابه **المصطلح** " النكت على كتاب ابن الصلاح " لا بأس من ذكره ؛ لأن هذا الباب مهم في باب المصطلح ؛ حيث قسّم الشاذ والمنكر إلى خمسة أقسام :

❖ القسم الأول : (مخالفة الثقة لمن هو أولى منه) والثقة هو التام الضبط ، وهذا هو الشاذ .

❖ القسم الثاني : (تفرد الصدوق بما لا يحتمل التفرد بمثله) وهذا هو القسم الثاني من الشاذ .

❖ القسم الثالث : (مخالفة الصدوق لمن هو أولى منه) وهو الشاذ وقد يسمى منكراً ، أي على الصحيح أنه هو الشاذ ، وقد يسميه بعض أهل العلم بأنه منكر .

❖ القسم الرابع : (تفرد الضعيف) وهذا منكر .

❖ القسم الخامس : (مخالفة الضعيف) وهذا منكر أيضاً .

ثم قال : **المصطلح** (والمعتبر في التسمية) : أي الراجح هو أن نعتبر القسم الأول والثالث وحده هو الشاذ .

هنا يبين ترجيحه الذي ذكره في النزهة لأنه اشترط قيد المخالفة والقسم الخامس هو المنكر : مخالفة الضعيف .

قال المصنف يرحمه الله : (وما تقدم ذكره من الفرد النسبي إن وجد بعد ظن كونه فرداً قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الباء الموحدة والمتابعة على مراتب لأنها إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية) .

[بحث في معرفة المتابع وتسميته]

لَمَّا تَكَلَّمَ الحافظ عن الانفراد سابقاً ، فتكلم عن الحديث الغريب ثم الصحيح ثم الحسن ، وتكلم في الصحيح أنه قد يكون من قسم الصحيح لغيره الذي قد يحتاج إلى متابعات أو الحسن لغيره الذي يحتاج إلى متابعات حتى يرتفع للحسن ، ثم جاء هنا للكلام عن المخالفة ، وأن المخالفة قد نلجأ في الترجيح بينها وبين الرواية المخالفة لها : إلى المتابعات وإلى عدد الرواة ، فأحب أن يتكلم عن مسمى هذه الرواية الموافقة لغيرها وعن اسم هذا الراوي الذي يوافق غيره ، مثل سفيان بن عيينة وابن جريج ، ماذا قال عندما ذكر رواية ابن جريج ..؟ قال : **⦿** (وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج) فناسب أن يتكلم هنا عن المتابعة وتعريفها ، فيقول : **⦿** (وما تقدم ذكره من الفرد النسبي إن وجد بعد ظن كونه فرداً قد وافقه غيره ؛ فهو المتابع بكسر الباء) : يعني لو نظرت في إسناد حديث ، ووجدت أنه من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ الحديث السابق عن عوسجة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ،

ووجدت أن حماد بن زيد قد خالف ابن عيينة ، فأنت الآن ما تستطيع أن تُرجِّح رواية سفيان ابن عيينة على رواية حماد بن زيد دون مُرجِّح ؛ هذا إمام حافظ ، وهذا إمام حافظ، وتحشى أن تكون هذه الرواية ليس لها إلا هذان الوجهان ، فلا بد أن تبحث هل هناك من يوافق أحد الراويين ؟! هل يوجد من يوافق حماد بن زيد أو يوفق سفيان بن عيينة حتى تُرجِّح من خلاله ، فإن وجدت من يوافق أحدهما هذا يسمى : متابع ، الموافق يسمى متابع ، وهذه الرواية الموافقة تسمى متابعة .

وقوله هنا ﴿ (الفرد النسبي) : ليس قيلاً ، وقد أيضاً أظن أنه فردٌ مطلقٌ ثم أجد له متابع ، ليس بقيد قد أجده في المتابع بما كنت أظن أنه فرد مطلقاً ؛ لأن الكلام عن ظنٍ سابق ليس له علاقة بحقيقة الحال ، فقد أظنه فرد مطلق ثم يتبين أنه ليس بفرد أصلاً وأنه متابع هذا الراوي ، وقد أظنه فرد نسبي وقد يتضح بعد البحث والتحقيق أنه ليس كذلك ، فقلوله فرد نسبي هذا ليس قيلاً . إذا تُعرِّف المتابعة قبل أن ندخل إلى بيان قسميها . ما هي المتابعات ؟ .

المتابعة : حسب رأي الحافظ ابن حجر كما يظهر من سياق كلامه ويأتي الموضوع بأمثلته هي : [موافقة الراوي لغيره في اللفظ أو المعنى مع اتحاد الصحابي] . شرح التعريف : ﴿ (موافقة الراوي لغيره) : أي أن يوافق راوياً آخر في الرواية سواءً أكانت هذه الموافقة في اللفظ _ فوافقه على لفظ روايته تماماً ما خرم منها حرفاً _ أو بالمعنى دون اللفظ ، قد يكون قدّم أو أخر أو أتى باللفظ مرادف ؛ فيكون قد أدى المعنى على وجه صحيح ، فهو نفس المعنى السابق لكن اللفظ مختلف أيضاً ، هذا يُسمى متابعة .

والشرط الذي يراه الحافظ يجب أن يتحقق في المتابعة : أن يكون الصحابي في كلا الروايتين واحداً ، فلو كان الصحابي مختلفاً لا يسمى متابعاً ، يعني مثلاً لو كانت الرواية الأولى التي كنت أظنها فرداً نسبياً من رواية ابن عباس يجب أن تكون الرواية الثانية أيضاً من حديث ابن عباس إلى النبي ﷺ فلو كانت من حديث صحابي آخر على ما يُرجِّحُه الحافظ لا تعتبر هذه متابعة ، وإنما تُسمى شاهداً ، فلا بد فيه من اتفاق واتحاد الصحابي حتى تسمى متابعة .

ثم يقول : **⌘** (والمتابعة على مراتب) : المتابعة قسمان : متابعة تامة ، ومتابعة قاصرة ، تُعرّف المتابعة التامة والقاصرة ونشرح التعريف ، ويتضح هذا الشرح عند قراءة الأمثلة لكلا القسمين .

المتابعة التامة هي : [موافقة الراوي لغيره في اللفظ أو المعنى في شيخه المباشر مع اتحاد الصحابي] نفس التعريف السابق للمتابعة ؛ لكن أضيف قيّد (في شيخه المباشر) .

المتابعة القاصرة : [موافقة الراوي لغيره في اللفظ أو المعنى فيمن فوق شيخه المباشر مع اتحاد الصحابي]

نرجع للتامة قال : **⌘** (هي موافقة الراوي لغيره) سبق شرحها .

قوله : **⌘** (في اللفظ أو المعنى) سبق شرحها .

قوله : **⌘** (شيخه المباشر) يعني يكون الراوي الذي نسميه متابع قد سمع هذا الحديث من نفس شيخ الراوي الذي أبحث له عن متابعة ، فلو كان الراوي الأول مثل الحديث الذي ذكره الحافظ ابن حجر يرويه عن عمرو بن دينار ، لا أسمى هذه الرواية أو المتابعة تامة إلا إذا كان سفيان يرويه أيضاً عن عمرو بن دينار ، أما إذا كان يرويه عن شيخ آخر وهذا الشيخ الآخر يرويه عن عوسجة فلا أسمىها متابعة تامة ، أسمىها متابعة قاصرة يجب أن تكون من الراوي المتابع في شيخ الراوي الذي أبحث له عن متابعة ، فلنفترض كما ذكرنا في المثال السابق أن سفيان بن عيينة : كنت أظن أنه تفرد بالحديث ، فمتى اعتبر المتابع _ أي الموافق _ قد تابع متابعة تامة سفيان بن عيينة إذا كان هذا المتابع قد سمع هذا الحديث من شيخ سفيان . من هو شيخ سفيان .. ؟

هو عمرو بن دينار ، فإذا وجدت راوٍ روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار وهو شيخ سفيان في ذلك الحديث هذه متابعة تامة .

ومتى تعتبر قاصرة .. ؟ لو وجدت المتابع لا يروي هذا الحديث عن عمرو بن دينار وإنما يرويه عن أبي الزبير عن عوسجة ، فهو لم يتابع سفيان في شيخه المباشر وهو عوسجة ، أو قد أجد راوٍ آخر يرويه عن رجلين عن ابن عباس مادام الصحابي واحد سمّها أيضاً متابعة فيكون قاصرة ، قد يكون شيخ من فوقه شيخ مباشرة يعني الدرجة

الأولى بعد الشيخ المباشر ، وقد تكون الدرجة الثانية بعد الشيخ المباشر :كلها تسمى قاصرة لا تسمى تامة إلا إذا كان المتابع يُوافق الراوي في الشيخ الذي يروي عنه ، ويتضح هذا أيضاً بصورة أوضح وأكثر في مثال الواقع الذي يذكره الحافظ ابن حجر هنا، قبل ذلك يقول : ما هي فائدة المتابعة ... ؟ التقوية .

(مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعده في غرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد ولفظ " فإن غمَّ عليكم فقدروا له " لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة القعبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة تامة ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر باللفظ " فكملا ثلاثين " وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ " فاقدروا ثلاثين " ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفت لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي) .

نريد أن نطبق الآن تعريف المتابعة التامة و القاصرة على المثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر لهذين القسمين يقول : هناك حديث " الشهر تسعة وعشرون ... إلى أن قال : فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " رواه أكثر الرواة عن مالك بلفظ ﴿ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ﴾ .

أولاً : هل هناك فرق بين اللفظين من ناحية المعنى ؛ لأنه لو كان المعنى واحداً لا داعي أن أبحث للمتابعة ، كل الرواة يتبعون الشافعي لو كان ليس هناك فرق في المعنى ، إنما سوف نبحث عن متابع للشافعي لما أصبح فيه فرق في المعنى . إذاً ما معنى ذلك .. ؟
الرواية الأولى : (فأكملوا العدة ثلاثين) : يعني خذوا بالعزيمة واعتبروا الشهر كاملاً إذا كان هناك غيم وأنا لا أدري هل سيكون الشهر ناقص أو غير ناقص فاعتبروا الشهر كاملاً .

الرواية الثانية : (فاقدروا له) : بعض أهل العلم وهم الحنابلة خاصة قالوا : (فاقدروا له) أي ضيقوا له ، أي اعتبروه تسعة وعشرين ، فأصبح عكس الرواية الأخرى تماماً ، في الدلالة الأولى اعتبره ثلاثين ، والثانية اعتبره تسعة وعشرين ؛ ولذلك أجاز الحنابلة صيام يوم الغيم المتم ثلاثين من باب الاحتياط محتجّين بهذا الحديث ، وحملوا حديث " مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَا أَبِي الْقَاسِمِ " قالوا : هذا اليوم الذي لا غيم فيه ، هذه قضية فقهية طويلة ليس هذا مجال الحديث فيها ؛ لكن المقصود أنه يُبين لنا الفرق في المعنى ولذلك صار العلماء يبحثون عن متابع . الشاهد : في رواية " فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ " يقول الحافظ : **هـ** (فوجدنا أن هناك من يتابع الشافعي في هذه الرواية عن مالك وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي) وهو أحد أكبر تلامذة مالك وأحد أجلّ الناس في مالك بن أنس رحمه الله ، ألا وهو القعنبي ، فقد رواه في نفس اللفظ الذي ذكره الشافعي " فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ " هذا متابعة تامة . لماذا .. ؟ لأن عبد الله بن مسلمة يروي عن مالك والشافعي يروي هذا الحديث عن مالك فهي موافقة للراوي في شيخه المباشر ، والمتابعة القاصرة يقول : **هـ** مثل (رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر) .

من وافق الشافعي في هذه الرواية ، رواية عاصم بن محمد .. ؟ في كلا الروایتين محمد بن زيد يوافق عبد الله بن دينار . عبد الله بن دينار يروي عن ابن عمر ، ومحمد بن زيد يروي عن ابن عمر ؛ ولذلك نسميها متابعة قاصرة لأن المتابعة لم تقع في الشيخ المباشر ، وإنما وقعت فيمن فوق الشيخ المباشر .

قد يقول قائل : أن المتابعة القاصرة أقوى في تقوية الحديث من المتابعة التامة ؛ لأنها أتتنا بإسناد جديد حتى الرواية الأخرى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، يعني صار عندنا الحديث مروي من حديث ابن زيد عن ابن عمر ومن رواية نافع عن ابن عمر ومن رواية عبيد الله بن دينار عن ابن عمر ، فيقول لِمَ لا نعتبر المتابعة القاصرة هي التامة والتامة هي القاصرة ، لماذا العلماء يتكلمون عن متابع لهذا الراوي الذي ظن أنه تفرد ؟ يعني قد يقول قائل : أنا لا أخالف في صحة الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وأنه قال : فأكملوا العدة ثلاثين لكني أنزع في أن مالكاً حدث بهذا الحديث بهذا اللفظ ، فلو أتيت له برواية عاصم بن محمد ، يقول هذه ليس فيها دليل أن مالك حدث بحديث (فأكملوا العدة ثلاثين) ولو أتيت له برواية نافع يقول هذا ليس فيه دليل على أن مالك قد حدث بهذا اللفظ ، لا أستطيع أن أرد عليه وأبين له أن الشافعي لم يُخطيء إلا برواية عبد الله بن مسلمة ، أقول له هذا ثقة وافق الشافعي عن مالك ؛ ولذلك سمينا الرواية الأولى الموافقة : متبعة تامة ، والرواية الثانية : قاصرة ، يعني النظر في المتابعة وتسميتها تامة وقاصرة لا إلى تقوية الحديث بالكلية وإنما إلى تقوية هذا الإسناد الذي ظن أن راويه تفرد به هذا الذي روعي في هذه التسمية ، يقول ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أو قاصرة على اللفظ ، وهذا ما ذكرناه في التعريف ، يعني لا يشترط في المتابعة أن تكون باللفظ سواء كانت باللفظ أو بالمعنى فقط مادام أنه أدى المعنى صحيحاً تسمى متبعة ، فلو أدى المعنى خطأ لا تسمى متبعة ؛ لأنه لم تصبح موافقة بل هي مخالفة ، وتصبح إما شاذة أو منكرة ، فإذا كان مقبولاً تصبح روايته شاذة ، وإذا كان مردودة تصبح روايته منكرة .

قال : **❦** (لكنها مختصة من رواية ذلك الصحابي) : يؤكد هنا على قيد

اتحاد الصحابي .

قال المصنف رحمه الله : (وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ أو في المعنى فقط فهو الشاهد ومثله في حديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر

مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء ، فهذا باللفظ ، وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ (إن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) .

يقول : **📖** (وإن وُجد متنٌ يُروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط فهو الشاهد) : ذكر قيداً في تعريف المتابعة أنه يشترط أن يتحد الصحابي .

فإن لم يتحد الصحابي ماذا يسمى ... ؟

قال : يسمى شاهد .

إذاً ما هو تعريف الشاهد ... ؟

هو [موافقة الراوي لغيره في اللفظ أو المعنى مع اختلاف الصحابي] نفس

تعريف المتابعة ؛ لكن بدل القيد السابق مع اتحاد الصحابي ضع مع اختلاف الصحابي ، ويُبين في هذا التعريف أنه لا يشترط في الشاهد أن يكون باللفظ ، قد يكون باللفظ وقد يكون بالمعنى دون اللفظ ، ثم يبين ذلك غاية البيان من خلال التمثيل الذي ذكره ، فذكر شاهداً باللفظ من حديث ابن عباس مثل حديث ابن عمر يقول بنفس اللفظ سواء ، وذكر مثلاً للشاهد بالمعنى دون اللفظ وهو حديث أبي هريرة ، هناك حديث ابن عمر وهنا حديث أبي هريرة ، ولفظ حديث أبي هريرة **فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ** زاد كلمة "شعبان" ، إذاً هذا الفرق بين المتابعة والشاهد ، الشاهد مع اختلاف الصحابي والمتابعة مع اتحاد الصحابي .

ثم يذكر الآن أن هذا التفريق الأمر فيه سهل وهين وأنه من أطلق على المتابعة

شاهداً أو على الشاهد متابعة ، فالأمر في ذلك واسع ...

قال المصنف يرحمه الله : (وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أو لا


والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل) .

[بحث في معرفة الشواهد والاعتبارات]

يذكر هنا الحافظ خلافاً في هذه المسألة فيقول : إن هناك من أهل العلم من جعل اعتبار التفريق أو منطلق التفريق لا اتحاد الصحابي واختلاف الصحابي كما تبناه الحافظ، وإنما إن كان اللفظ واحداً فهو متابعة ، وإن كان اللفظ مختلفاً مع اتحاد المعنى فهو الشاهد ، وعليه : عند هؤلاء يكون تعريف المتابعة :

هو [موافقة الراوي لغيره باللفظ] فقط ، لا تقل مع اتحاد واختلاف ، والشاهد عندهم [موافقة الراوي لغيره بالمعنى دون اللفظ] أيضاً دون قيد الاتحاد والاختلاف ، هذا القول الثاني في التفريق بين المتابعة والشاهد ، ثم ذكر الحافظ ابن حجر بعد سياق هذين المذهبين : أن من العلماء من يُطلق على ما يُسميه نحن أو غيرنا متابعاً يُسميه هو : شاهداً ، ويسمي ما نسميه نحن وغيرنا شاهداً يُسميه هو : متابعة ، ثم يقول **ب** : (والأمر في ذلك سهل) : مادام أن العلماء لم يتفقوا على اصطلاح معين ، والأمر اصطلاحى لا علاقة له بالحكم على الحديث قبولاً أو رداً فالأمر في ذلك سهل ؛ لكن لا شك يُنصح طالب العلم مادام أن التفريق الذي ذكره الحافظ ابن حجر هو الشائع عند عامة العلماء المتأخرين : يُنصح بالتزامه خاصة وأن التزامه لا يؤثر على الحكم بشيء أو على فهمنا لكلام العلماء شيء ، أدرك أن هناك خلاف ؛ لكن إذا جئت أعبر لا أطلق على الحديث الذي يكون مع اتحاد الصحابي شاهد وإنما أقول متابعة ، وإذا كان مع اختلاف الصحابي أقول شاهد ، ونطرد في هذا الاستخدام حتى يسهل فهم كلام العالم المتأخر على طلبة العلم ، إذا اتحد المصطلح يصبح المعنى ظاهراً وواضحاً لكن كما قال الحافظ : الأمر في ذلك سهل فلو خالف أحد هذا الأمر لا يُنتقد عليه ولا يعتبر ذلك جهلاً منه ، كما قد يحلو للبعض التعبير عن مثل هذه الأمور ...

قال المصنف يرحمه الله : (واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء في ذلك الحديث الذي يظن أنه فرد يُعلم هل له متابع أم لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل إليهما) .

يقول:  (واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث يسمى اعتباراً) : يعني ما هو مسمى بحثك عن المتابعة والشاهد ، إذا وقعت على رواية ابن عيينة أو رواية الشافعي الذي ضرب الحافظ ابن حجر بها مثلاً ، ثم أفتح الكتب وأبحث عن متابع للشافعي ؛ عملية البحث هذه تسمى : اعتبار ، فلو سألتني أحد الناس قال : أنت ماذا تعمل .. ؟ أقول : أنا اعتبر حديث الشافعي . ما معنى أعتبر حديث الشافعي .. ؟ يعني أبحث له عن متابع ، فعملية البحث عن المتابعات والشواهد تسمى اعتباراً ، أو كما عبّر الحافظ : هي هيئة التوصل إلى المتابعات والشواهد ، إما تقول الاعتبار هو [عملية البحث عن المتابعة والشاهد] ، أو [هيئة التوصل إلى المتابعة والشاهد] هذا هو الاعتبار ، يتضح من هذا التعريف للاعتبار : أن الاعتبار ليس قسيماً للمتابعة والشاهد ، يعني لا يمثل هو والمتابعة والشاهد أقساماً لشيء واحد ، وإنما المتابعة والشاهد يمثلان – يعني بشيء من التخفيف في التعبير – أقسام الاعتبار ؛ لذلك انتقد الحافظ ابن حجر عنواناً ذكره ابن الصلاح قائلاً لما أراد ذكر المتابعة والشاهد والاعتبار قال : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد ، قال : قد يُوهم هذا العنوان أن الاعتبار قسيمٌ للمتابعة والشاهد .

الصواب أنه ليس قسيماً لهما وإنما هما قسمان له تقريباً كأن الحافظ يرى أن الصواب في مثل هذا العنوان أن يحذف الواو بعد كلمة الاعتبار : (معرفة الاعتبار : المتابعات والشواهد) يعني يقول لو أن ابن الصلاح عبّر بمثل هذا التعبير بحذف الواو الأولى بعد كلمة الاعتبار ؛ لكان العنوان أوضح في التغيير عن مضمونه ، أما مثل هذا التعبير فإنه يُوهم أن هذه الثلاثة ؛ أقساماً لشيء واحد وهذا ليس مراد ابن الصلاح ، ويلاحظ أن الحافظ أكثر من مرة ينتقد ابن الصلاح مع أن الكتاب مختصر ؛ وذلك لأهمية كتاب ابن الصلاح ، ويخشى لمن خالف كتاب ابن الصلاح أنه يظن أن هذا من جهله ، فلم ينص على معرفة رأي ابن الصلاح ، وإنما خالفه بعلم ومعرفة ؛ ليس مقصوده تتبع

العورات والعثرات ، وإنما المقصود أن يُبين أنه إنما خالف مع العلم برأي ابن الصلاح لا مع الجهل به .

(وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله أعلم)

هذا ما سبق ذكره ، يعني لِمَ قَسَمْنَا مادام أنه كله مقبول _ الصحيح والحسن _ لِمَ قسم إلى هذين القسمين الصحيح إلى مراتب والحسن إلى مراتب قال : **ب** (إنما فائدة ذلك تحصل عند المعارضة) فلما ذكر المعارضة هنا وفائدة ذلك التقسيم ناسب أن يبدأ في الكلام عن الأحاديث المقبولة التمعارضة ، أو يبين أقسام الأحاديث من جهة وقوع التعارض ، وهو أنه قد يكون حديثاً مقبولاً ولم يعارضه حديث مقبول آخر ، وقد يكون حديثاً مقبولاً عارضه حديث مقبول آخر أو غير مقبول .

(ثم المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به وغير معمول به لأنه إن سلم من المعارضة إلى أن يأتي خبر يضاده فهو المحكم وأمثله وإن عورض فلا يخلوا إما أن يكون معارضة مقبولاً مثله أو يكون مردوداً فالثاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلوا إما أن يمكن الجمع بين مدلولهما بغير تعسف أو لا) .

[بحث في أقسام المقبول من حيث العمل به]

هنا ابتداء الحافظ بمنهجه في هذا الكتاب يقول انتهينا من الأحاديث المقبولة وبيان أقسامها ومراتبها وأن هذه المراتب إنما يُستفاد منها عند التعارض ، فذكر بعد ذلك الأحاديث المقبولة كلها : منها ما يُعمل به ومنها ما لا يُعمل به مع كونه مقبولا ؛ أضرب لكم مثالا حتى لا يُتشكل القسم الثاني الغير معمول به : الحديث المنسوخ ثابت عن النبي ﷺ لا خلاف في ثبوته ؛ لكنه لا يُعمل به لأنه نسخه حديث آخر : مثل الآيات الناسخة والمنسوخة ، فالآية المنسوخة هي من كلام الله عز وجل لكن لا يُعمل بها لأنها نُسخت بآية أخرى ؛ كذلك الأحاديث ، الأحاديث المقبولة منها ما يُعمل به ومنها ما لا يُعمل به ، ثم بين ما هو القسم الذي يُعمل به بإطلاق ، وهو الحديث المقبول الذي لم يعارض هذا معمول به بإطلاق إذا كان حديثاً مقبولا وليس له معارض أبداً فما هو وجه الرد لمثل هذا الحديث ، فهذا معمول به بإطلاق قال : وهذا هو المحكم .

فالحديث المحكم ، ما هو على هذا الرأي ... ؟

الحافظ لا يعرف إلا قليلاً ويترك التعريف لأنه ظاهر من خلال السياق الحديث المحكم عند الحافظ هو : [المقبول غير المعارض] أي الذي لم يعارض أبداً هذا هو المحكم . هذا القسم الأول : المقبول الذي لم يُعارض .

أما القسم الثاني : وهو الحديث المقبول الذي عورض ، قلنا الأول الذي لم يعارض وهو المعمول به بإطلاق ، والثاني الحديث المقبول الذي عورض ، إذاً : المقبول يتفرع إلى قسمين :

✻ إما معمول به بإطلاق ، والحديث المقبول المعمول به المحكم ؛ وهو الذي لم يُعارض .

✻ وهو الذي قد يكون معمولاً به وقد يكون غير معمول به ؛ وهو الذي عورض ، هذا الحديث المقبول الذي عورض ينقسم إلى قسمين أيضاً :
الحالة الأولى : معارضٌ بحديث ضعيف ، المعارض له حديث ضعيف .
هل يؤثر ذلك في الحديث المقبول .. ؟

لا يؤثر فيه بل ذلك يزيد الضعف ضعفاً فيجعله منكراً كما سبق ، لا يؤثر في القوي وإنما يؤثر في الضعيف فهو في الأصل مردود حتى لو لم يخالف حديثاً مقبولاً آخر ، فإذا خالف حديثاً مقبولاً آخر دل ذلك على ضعفه ويؤكد ضعفه ، وأنه غير ثابت عن النبي ﷺ ، هذه الحالة الأولى للأحاديث المقبولة المعارضة : أن يكون معارضاً بحديث ضعيف مردود .

الحالة الثانية : أن يكون معارضاً بحديث مثله ، المقصود بالمثلثة هنا : لا نفس المرتبة من القبول ، يعني لا يشترط فيه أن يكون صحيح معارض لصحيح ؛ ولكن في مثله ، أي مطلق القبول ، وبصورة أوضح القسم الأخير لما قال الحافظ : (وإن كان المعارض بمثله) لا يقصد بالمثلثة هنا في نفس المرتبة الدقيقة من القبول ، ولو كان يقصد هذا المعنى لو عارض حديث صحيح حديثاً حسناً لا يُعتبر من هذا القسم ؛ لكن الحافظ لا يُريد هذا ، الحافظ يريد أنه حديث مقبول عارض حديثاً مقبولاً دون النظر في المراتب حتى لو كان أحدهما صحيحاً والآخر حسناً يدخل ضمن هذا القسم .

ما هو حكم هذا القسم ؟

بيننا أحكام الأقسام السابقة لكن يبقى بيان حكم هذا القسم ، فذكر أننا نتعامل مع هذا القسم على منازل أربعة ، يعني أول ما نجد حديث مقبول يخالف لحديث مقبول آخر ، يجب عليّ أولاً أن أقوم بعمل معين فإن عجزت عنه أنتقل للمرحلة الثانية والمنزلة الثانية ، فإن عجزت عن المرحلة الثانية أنتقل للمرحلة الثالثة ، فإن عجزت عن المرحلة الثالثة أنتقل للمرحلة الرابعة التي لن تعجز عنها أبداً ويأتي بيانها .

ما هي المرحلة الأولى التي أعملها تجاه الأحاديث المقبولة المتعارضة ... ؟ أن أحاول الجمع بينهما ، أو أن أبين أن الخلاف بين هذين الحديثين خلافٌ لفظي ليس حقيقي ، وأن النظر في فقه الحديث وفي دلالاته الحقيقية ، يبين أنه لا خلاف بينهما ، يعني يبين أن الخلاف ليس له وجود وإنما هو خلاف في الذهن بسبب عدم التفقه في معنى الحديث وعدم تدبر معناه على الوجه الصحيح ، وإلا لو حُملَ على الوجه الصحيح لما اعتبرنا أن هناك خلافاً فيه ؛ لكن يُشترط في هذا الجمع أن يكون بغير تعسفٍ

كما قال الحافظ ابن حجر أن يُمكن الجمع بين مدلولهما بغير تعسف ، يعني بغير تكلف : مردود لا تقبله النفوس ، ولا تقبله لغة العرب ، ولا يحتمل أن يكون هو المقصود ، فيجب أن يكون الجمع مقبولاً معهوداً في أساليب العرب معهوداً في نصوص الشريعة ليس أمراً شاذاً غريباً ، ولا يمكن مثلاً أن أجمع بين نصٍ قطعي الدلالة على الحرمة ونصٍ قطعي الدلالة على الحل ، ولو كان عندي نص يقول هذا حرام والآخر يقول هذا حلال مباح ليس بجرام .

هل يمكن الجمع بينهما .. ؟ لا يمكن إلاً بوجه من التعسف وهي كثيرة جداً ؛ لكن هذه النصوص قطعية الدلالة لا يمكن الجمع بينهما فلو قام أحدٌ بالجمع اعتبرنا هذا الجمع متعسف متكلف غير مقبول ؛ فيشترط في الجمع أن يكون مقبولاً . ومقياس القبول هو أن يكون مما عُرف في أساليب العرب ومعهودٌ في أساليب العرب، أما إذا كان غير معروف في أساليب العرب ولا تحتمله لغتهم هذا يدل على الرد، وهذا يبين لك أهمية لغة العرب و معرفة أساليب العرب في الحكم على الحديث وفي العمل به وفي معرفة فقهه واستنباط فوائده منه .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثّل له ابن الصلاح بحديث (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول) مع حديث (فر من المجزوم فرارك من الأسد) وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبيعتها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المرضى بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه) .

[بحثٌ في مختلف الحديث]

يقول الحافظ ابن حجر بعد أن بين إما أن يمكن الجمع أو أنه لا يمكن الجمع ، قال : **⦿** (فإن أمكن الجمع) : أي إذا أمكن الجمع بين مدلولي اللفظين بغير تعسفٍ فهذا الذي يسميه العلماء مختلف الحديث ، إذاً ما هو مختلف الحديث هو : [الحديث المقبول المعارض بمثله وأمكن الجمع بينهما] هذا حسب رأي الإمام ابن حجر وحسب ما يدل عليه سياق كلامه .

ضرب مثال على ذلك هو من أشهر الأمثلة في الحقيقة على هذه الصورة ، وهو حديث نفي وجود العدوى " لا عدوى " ظاهر هذا الحديث نفي وجود العدوى يُعارض حديثاً صحيحاً آخر مثل الحديث السابق وهو : حديث " فَرَمَنِ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ " الجذام : مرضٌ معروف من الأمراض الخطيرة التي _ حسب علمي _ حتى الآن لم يُعرف لها علاج ؛ ولذلك لها محاجر صحية في كل بلدان العالم ، إذا أصيب به الإنسان يُحجر فيه إلى أن يأتي أجله ليس له علاج حسب علم الطب ، ولا بد أن يكون له علاج لكن لا يعرفه الناس حتى الآن . المقصود أنه مرض معدي فيأمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم ، وهذا يدل على وجود العدوى ، وهناك حديث صحيح آخر لم يُورده المؤلف أيضاً في نفس الدلالة السابقة وهو " لا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ " ، أي لا يدخل صحيح على مريض ، ولا يدخل مريض على صحيح ، هذا أيضاً فيه دلالة على وجود العدوى . فما هو وجه الجمع بينهما في هذا التعارض الظاهر ، هناك قولان في الجمع بين هذين الحديثين :

القول الأول : هو الذي ذكره هنا ومضمونه : أنهم اعتبروا حديث " لا عدوى "؛ هو الحديث المؤول الذي يجب أن يحمل على غيره ظاهره ، وحديث " فَرَمَنِ الْمَجْذُومِ " و " لا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ " اعتبروه هو الحديث الذي يجب أن يحمل على ظاهره ، يعني أصحاب هذا القول قالوا لا هناك عدوى ، والأمراض يمكن أن تنتقل بالعدوى ويدل على ذلك حديث " فَرَمَنِ الْمَجْذُومِ " وحديث " لا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ " إذاً ما هو معنى حديث : " لا عدوى " عند هؤلاء ... ؟ قالوا : أراد النبي ﷺ أن ينفي وجود عدوى كان يعتقدونها أهل الجاهلية ، أهل الجاهلية كانوا يظنون أن هناك مخلوق اسمه : عدوى ، هذا المخلوق ينتقل من شخص إلى شخص خارجاً عن قضاء الله وقدره قد يكون غير مكتوب على الإنسان أن يمرض فتمرضه العدوى ، هذا هو الذي نفاه النبي ﷺ ، نفى اعتقاداً جاهلياً كان متعلقاً بالعدوى أو نفى العدوى التي كانت في ذهن العرب والمعنى الذي كان يتوارثونه لهذه العدوى الذي ورثوه من الجاهلية ، هذا هو المعنى المنفي، وقد يؤيدون ذلك ببعض ألفاظ الحديث الأخرى " لا صفر " ، صفر له وجود ، يوجد شهر

اسمه صفر ، إذا ما هو المنفي ... ؟ هل هذا نفي للوجود .. ؟ لا ؛ ولكن لنفي ما كان يعتقد أهل الجاهلية في شهر صفر وهو أنه شهر مشنوم تحصل فيه النكبات والكوارث ، فيقولون لفظ الحديث يدل على أنه لا نفي وجود ، أنه لا يقصد النبي ﷺ نفي الوجود ، فصفر موجود وإنما ينفي الاعتقاد الجاهلي الذي كان في الناس ، يعني كأنه يقول لهم أن العدوى التي تظنون لا وجود لها ، وهذا عدوى أخرى غير التي هم يفهمونها أن صفر الذي تظنون لا وجود له وهذا لا ينفي وجود صفر غير الذي كانوا يعتقدون ، كذلك الغول : هي الشياطين التي تتشكل للناس بأشكال معينة لتخيفهم ، جاءت نصوص أخرى ثبت وجود الغول ، وهي بمجموعها ترتقي للقبول : مثل حديث : **«إِذَا تَقَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَأَعْلَنُوا بِالْأَذَانِ»** ؛ هذا حديث له وجه مختلف : يُحسن بها الحديث ، يعني يثبت بها الحديث ، والمقصود إذا تشكلت الشياطين لكم بأشكال تخيفكم أو تضلكم في الصحراء أو كذا فنادوا بالأذان ، أي كبروا وأعلنوا بالأذان تخفي ، وهذا الأمر يعرفه أهل البوادي أنه قد يرى ناراً تنتقل من جبل إلى جبل ، نار تقفز من جبل إلى جبل على رؤوس الجبال فإذا كبر بعض أهل البوادي _ يعرفون أن التكبير يُذهبهم ، وكان عندهم طرف من العلم لا العلم كاملاً فيكبرون (الله أكبر) تخفي بالفعل ، قد يرى ، وهذه قصص كثيرة شبه متواترة ، يقول إني أرى جمل ضخماً جداً وعليه رجل عملاق أو العكس ، الشياطين تتشكل لهم بأشكال مختلفة وهذا لا ينافي معتقد أهل السنة في الشياطين والجن أنها قد تبدل للناس بأشكال مختلفة وتعرفون قصة أبي هريرة مع الشيطان لما تشكل له بصورة إنسي آدمي ، وقصص كثيرة ، فالمقصود الحل تجاه تغول الغيلان أن تنادي بالأذان فالنبي ﷺ لما نفي الغول نفى غولاً يعتقد أهل الجاهلية وهو ما أشبه بالعدوى ؛ شيء خارج عن القضاء والقدر وأنه يأكل الناس وأنه يفعل ويفعل وأثبت الغول بأنه تُشكّل الشياطين بأشكال مختلفة لغرض الإضرار لبني آدم ، هذا هو وجه الجمع الأول وهو الذي عليه أكثر أهل العلم : كالخطابي ، وابن قيم الجوزية ، وابن الصلاح ، وكثير من أهل العلم على ذلك .

القول الثاني : وهو الذي يُرجحه الحافظ ابن حجر بقوله :

قال المصنف يرحمه الله : (ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره والأولى في الجمع أن يقال إن نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومها ، وقد صح قوله ﷺ (لا يعدي شيء شيئاً) وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله (فمن أعدى الأول) يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتداءً في الأول ، وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لنلا يتفق للشخص الذي يخالفه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية : فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة والله أعلم)

وجه الجمع الثاني الذي يتبناه الحافظ ابن حجر هو على الضد من وجه الجمع الأول . وجه الجمع الأول قلنا بأنه اعتبر حديث (لا عدوى) هو المؤول ، وحديث (فر من المجذوم) هو الذي على ظاهره . الجمع الثاني : العكس ، قال : (لا عدوى) هو الذي على ظاهره ، فالنبي ﷺ ينفي وجود شيء اسمه عدوى ، فالمرض لا ينتقل من المريض إلى الصحيح أبداً ، نقول للحافظ فما معنى (فر من المجذوم) .. ؟ يقول أمر النبي ﷺ من الفرار من المجذوم ونهى عن دخول المريض على الصحيح أو الصحيح على المريض لا خوفاً من العدوى ؛ ولكن خوفاً من أن يخالط الصحيح المريض فيمرض الصحيح فيظن أن ذلك بسبب العدوى فيقع في نفسه تكذيباً لخبر النبي ﷺ فيقع في حرج وشبهة وفي شك ؛ فحسماً للمادة : أمر بعدم مخالطة الصحيح للمريض .

الحافظ يقول حديث (لا عدوى) هو الذي على ظاهره لا وجود لشيء اسمه عدوى ، لا يوجد مكروبات تنتقل من مريض إلى صحيح أبداً ، يعني عندما تُعطس لا ينتقل المرض ؛ إذاً لماذا أمر النبي ﷺ بأن لا يدخل المريض على الصحيح ، والصحيح على المريض .. ؟ الجواب : خشية أن يُصاب الإنسان بالمرض فيظن أن ذلك بسبب العدوى فيقع في نفسه أن النبي عليه الصلاة والسلام نفى العدوى وأنا مرضت بالعدوى ؛ فيشك في صدق النبي ﷺ فيقع في حرج وضيق عظيم جداً قد يبلغ به درجة الكفر

وعدم تصديق النبي ﷺ ، فحسماً للمادة ، وسداً للذريعة : أمر بعدم دخول المريض على الصحيح والفرار من المريض .

الآن أي القولين أولى .. ؟ أرى أن القول الأول هو الصحيح . الآن قضية العدوى أوضح من الشمس ، فالطب تطور ، وأصبح الأطباء يرون الجراثيم وهي تنتقل من المريض إلى الصحيح ، فلو قلنا بقول الحافظ لو جئت الآن لطبيب وقلت له : لا يوجد عدوى ؛ شك في صدق النبي ﷺ ؛ لأن المسألة عندهم أصبحت قطعية ليست ظنية ، ثم الواقع يُبين ذلك ، وهذا شيء متكرر وليست مصادفة ، فمثلاً : ينزل حمى الوادي المتصدع فجأة والناس يمرضون به من دون عدوى ... ؟!!!

المسألة تخالف الحس في الحقيقة ، ثم إن هناك وجهاً صحيحاً ومقبولاً وهو الأول، لماذا لم نقل به وهو أولى في الحقيقة ، أما الاستدلال الذي ذكره الحافظ هو الذي يحتاج إلى جواب ، وهو حديث "مَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ" نقول بل هذا الحديث يدل على نقيض ما ذكره الحافظ ؛ لأن هذا الجاهلي جاء يقول للنبي ﷺ لما قال النبي ﷺ (لا عدوى) استشكل هذا الأعرابي هذا الأمر قال : تكون عندي إبل ويدخل فيها بعير أجرب فيُعدي هذه الإبل كلها ، فلماذا قال له النبي ﷺ "مَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ" ، ما المقصود بهذا السؤال...؟ يُريد أن يُنبهه إلى العقيدة الكفرية الجاهلية ، يُريد أن يُبين له أن العدوى تنتقل بتقدير الله ؛ ولذلك سأل سؤال تقرير : يريد أن الله هو الذي أعدى الأول ، هذا هو المقصود بالنفي، المقصود بالنفي اعتقاد أن هذا الأمر غير متعلق بقدرة الله وخارج عن قدرة الله ؛ ولذلك أحاله النبي ﷺ إلى قدرة الله مُعبراً بلفظ (أعدى) فيه إثبات للعدوى "مَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ" يريد أن يبين له أن هذا الأمر بتقدير الله عز وجل لا كما تظنون أنه ليس بتقدير الله عز وجل ، فكل أمر بقضاء وقدر ، وهذا هو المقصود من هذا الحديث.

وليس معنى ذلك أنه يجب على الإنسان أن لا يأخذ احتياطاته ، فمثلاً : لا يمنع هذا البعير الأجرب أن يخالط هذه الإبل ؛ لكن المقصود أنه عليه أن يتخذ الأسباب ، فلو أصيبت إبله بالجرب بعد ذلك فليعلم أنه بقضاء وقدر وأنه مقدر ذلك على إبله ، وأن

هذا يجب أن يكون سبباً لعدم الحزن والجزع تجاه هذا الأمر فيرضى بقضاء الله وقدره ، وكذلك يكون الإنسان يعلم أنه قد يخالط المريض ولا يمرض ، وقد لا يخالط المريض ويمرض ، فكل شيء بقضاء وقدر ، هذا هو المقصود من نفي العدوى وإثباته .

[الكتب المصنفة في الأحاديث المتعارضة]

(وقد صنف في هذا النوع الإمام الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة و الطحاوي و غيرهما) .
هذا باب مهم جداً (باب الجمع بين الأحاديث المقبولة المتعارضة في الظاهر) ؛ باب من أبواب العلم العظمى والمهمة ؛ ولذلك اعتنى العلماء به وصنفوا فيه مصنفات مفردة .

(١) فأول من صنّف فيه كتاباً مفرداً هو : الإمام الشافعي عليه رحمة الله ، والملاحظ من السياق أن من ألفوا في هذا العلم هم غالباً من علماء الفقه ، أو علماء اللغة الذين يعرفون أساليب العرب ، وقد قلنا سابقاً أن هذا العلم يحتاج إلى معرفة بأساليب العرب ؛ ولذلك كان أول من صنف فيه إمام في اللغة والفقه وهو الشافعي ، فلغة العرب والفقه مهمة ؛ لأنه يحتاج إلى قدرة كبيرة جداً على الفهم والاستنباط ومعرفة بأساليب العرب التي هي من أحسن معين على الاستنباط والفهم للنصوص الشرعية التي جاءت بلغة العرب ، فأول من صنف في هذا الباب هو الإمام الشافعي في : **اختلاف الحديث** " وهو كتاب مطبوع في آخر كتاب **الأم** " وهو مطبوع أيضاً طبعة مفردة في جزء ؛ لكنه يقول : **لكنه لم يقصد استيعابه**) : ولا شك أن هذا الحجم يعتبر صغيراً بالنسبة لعدد الأحاديث المتعارضة ، وهي كثيرة .

(٢) صنف فيه أيضاً ابن قتيبة ، وابن قتيبة : من أئمة اللغة ؛ ولذلك أمكنه أن يُصنّف فيه ، وكتابه : **تأويل مختلف الحديث** " وهو مطبوع أيضاً ، قريب من حجم كتاب الشافعي ، في مجلد واحد مختصر .

(٣) " شرح مشكل الآثار " للإمام الطحاوي (أحمد بن الطحاوي : أبو جعفر) ، صاحب العقيدة المشهورة صاحب العقيدة الطحاوية الإمام الحنفي وهو فقيه من كبار فقهاء الحنفية ؛ ولذلك بالفعل استطاع أن يؤلف هذه الموسوعة الضخمة في هذا العلم ، وهو أجل الكتب في هذا الباب ؛ وطبع كاملاً في ستة عشر مجلداً ، السادس عشر فهارس ، والخمسة عشر هي الكتاب ، كتاب ضخمة جليل مهم كثير الفائدة ، ولا يكاد يخطر في بالك حديثين متعارضين ألا وتجدده قد فك هذا التعارض وحل هذا الإشكال في هذا الكتاب ، وهو كتاب جليل عظيم .

(٤) " ناسخ الحديث ومنسوخه " لأبي بكر الأثرم (تلميذ الإمام أحمد) ، هذا الكتاب وإن كان عنوانه كأنه مختص بالناسخ والمنسوخ ؛ إلا أن واقع الكتاب ومضمونه أنه : في مختلف الحديث ، فأكثر الأحاديث التي أوردها المؤلف بين أنها ليست من باب الناسخ والمنسوخ ، فحاول الجمع بينها ، وحل الإشكال الذي بينها ، والرد على من زعم أنها منسوخة ، وهو كتاب جليل على صغر حجمه ؛ إلا أنه مليء بالفوائد ، ومؤلفه : أحد أكبر تلامذة الإمام أحمد ، فقد تميز بالفقه واللغة ، وهذان العلمان : هما أكبر معين في حل الإشكال في هذا الباب ، وسبق .

(٥) لا يخلوا كتاب من كتب شروح الحديث من التعرض لهذه المسألة ، فتجدون أن الحافظ في **فتح الباري** " كثيراً ما يجمع بين الأحاديث المتعارضة ، وقبله ابن عبد البر في " التمهيد " ، وفي " الاستذكار " يجمع بين الأحاديث المتعارضة ، كل كتب شروح الحديث تعني بهذا الباب ؛ بل كتب الفقه المقارن أيضاً مثل : **المغني** لابن قدامة ، و " المحلى " لابن حزم ، و " المجموع " للنووي .

أيضاً الكتب التي اعتنت باختلافات المذاهب والأدلة المتعارضة فيها ؛ فلا بد أن يقوم العالم بشيء من الجمع فيما لو كان الحديثان اللذان اختلف عليهما في استنباط الفائدة _ أن يقول لأصحاب القول الأول أو الثاني _ : وجه الجمع كذا ويتم الجمع .
وأيضاً كتب الفقه المقارن تتضمن كلاماً حول هذه الأحاديث .
المقصود أن هذه مظان الأحاديث المتعارضة والتي أمكن العلماء أن يجمع بينها وأجلها كتاب الطحاوي عليه رحمة الله .
لحق : مشجرة عن أقسام الحديث من حيث العمل به وعدمه

